لشكر كحمل تخيير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتولي كالرجل فلمن شاء عم ما لو
اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد
اولاد ولا غير او لآبائه وله اجداد الا في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا لقرينة لان الحقيقة هنا
ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته
ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي و
بين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ يب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى
الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل
البيان **المطلب الرابع** في الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا
بالموصي منتفعا به غير زايد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا
ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو
اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة
صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو
اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى
بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم
يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو والقابل للتعليم
الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب
وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث
لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه
ان منعنا بيعه مطلقا والا اشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره
من الثلث بتقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعذر الاولان لو
اوصى به وبالكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية

البيع من الوصية

وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب
او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لم تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل
ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه
صح كانه قال اكسر الطبل واعط رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود
عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد
من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن
المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض
ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا
وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جائز
التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى
فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته
وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح
للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز
الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول حتى يستوفي
الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم
يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال
فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زايد عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر
الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى

المشهور وعليه معظم الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا
بل ادعى جماعة عليه الاجماع كما نقله الشيخ المفيد [illegible]
لرواية منصور ابن حازم ودعوى الشيخ الاجماع
وذهب المفيد وابن ادريس الى عدم نفوذها
لعدم استحقاق الوارث في ذلك الحال
ويكفي الجواب بانه م

Copyright © King Saud University